

Distr.: Limited
2 February 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، 19-23 نيسان/أبريل 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكي (2022)، شيلي (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).
- 2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بغية تيسير مداولات الدورة.



ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تعقد دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 19 إلى 23 نيسان/أبريل 2021. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة الشخصية أو عن بعد، تماشياً مع مقرر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيتال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020، وممدد العمل به بموجب المقرر المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/1038 والوثيقة A/CN.9/LIII/CRP.14). وستُنشر تفاصيل هذه الترتيبات على الموقع الشبكي للفريق العامل: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/6/sale_ships.

البند 3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن

(أ) معلومات أساسية

- 4- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عملها.⁽¹⁾ ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن القرار المتعلق بإضافة الموضوع إلى برنامج العمل في الفقرات من 5 إلى 11 من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.80.
- 5- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019)، في هذا الموضوع للمرة الأولى (A/CN.9/973)، ورأى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام 2014 (والذي يُعرف باسم "مشروع نص بيجين")، من شأنه أن يوفر أساساً مفيداً للمناقشة (A/CN.9/973، الفقرة 25). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.⁽²⁾
- 6- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، عمله بالاستعداد إلى صيغة منقحة أولى لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.84) كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/1007). ونظر الفريق العامل في عدة أحكام رئيسية من الصيغة المنقحة الأولى (المرجع نفسه، الفقرات 11-98)، وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، في حين اتفق على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 99). وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، أعرب عن التأييد للصك الذي يأخذ شكل اتفاقية، مع ملاحظة أن وحدها الاتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن.⁽³⁾ وأكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد صك دولي بشأن الموضوع.⁽⁴⁾
- 7- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020)، عمله بالاستعداد إلى صيغة منقحة ثانية لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.87) كانت قد أعدتها

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 189.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني؛ الفقرة 47.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 51 (و).

الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1047). وانتقل الفريق العامل إلى النظر في كل مادة من مواد الصيغة المنقحة الثانية على حدة (المرجع نفسه، الفقرات 19-109) واتفق على مواصلة العمل بناء على افتراض مفاده أن الصك سيتخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 15).

(ب) الوثائق

8- ستعرض على الفريق العامل صيغة منقحة مشروحة ثالثة لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.90)، أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته السابعة والثلاثين.

9- وتنشر وثائق الأونسيترال على الموقع الشبكي للفريق العامل:
https://uncitral.un.org/ar/working_groups/6/sale_ships